مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

Confronting the crime of kidnapping for ransom

ط/د عامر جوهر **د. حميدة نادية**

جامعة مستغانم

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

University of Mostaganem

ameurdjoher@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/03/01	تاريخ القبول:2019/03/26	تاريخ النشر:2019/06/01

المرسل: ط/د عامر جوهر

الملخص: لقد أصبح دفع الفدية ظاهرة حديثة من حيث التجريم فقلد تغير مفهومها ولم تعد تلك الآلية التي تلجأ إليها الدول لتحرير أسرها عقب انتهاء العمليات الحربية، وإنما أصبحت من أهم المصادر المالية للجماعات الإرهابية لتنفيذ خططها الإجرامية، وبذلك تزايد عمليات الاختطاف طلبا للفدية وبدأت تشكل تهديدا حقيقيا لسلم والأمن الدوليين، جراء التنازلات التي تقدمها بعض الدول للخاطفين، فرغم التدابير المتخذة والجهود الدولية المبذولة من أجل تجفيف مصادر تمويل هذه الجماعات إلا أنها استطاعت أن تجد طرق أخرى بديلة كالتهريب والإتجار بالمخدرات والأسلحة، وعمليات الخطف طلبا للفدية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الفدية، الاختطاف، التجريم.

Summary: The ransom has become a new phenomenon in terms of criminality. It has changed its concept from been a mechanism used by countries to free their people at the end of the wars, to a means in the hands of terrorist groups to seek financial income and to ensure the continuity and implementation of their operations and plans. The increasing cases of kidnapping for ransom are real peace and security threats. Therefore, the payment of ransoms to these groups is a source of concern to the whole international community. Although the measures taken and international efforts made to stop the terrorist groups' financing sources, these groups are still searching alternative routes, which include smuggling, arms and drugs trafficking, as well as kidnapping for ransoms.

Keywords: terrorism, the payment of ransom, kidnapping, criminality

مقدمة

إن العصر الحديث شهد انتهاكات خطيرة على حق الإنسان في حياته وحرية وأمنه على نحو لم يكن مألوفا من قبل، فلقد تزايدت جرائم الاختطاف، وتنوعت صورها، وباتت تثبت الرعب والهلع في أوساط المجتمع، واشتمل تأثيرها على عدة مستويات ليمس في المقام الأول بالدولة ويضر بمصالحها الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية.

بحيث أصبحت جرائم الاختطاف إحدى مظاهر الإرهاب الدولي فلقد اتخذها كوسيلة لتحقيق مطالبه وأهدافه من خلال الاعتداء على حرية الأفراد أينما كانوا أو وجدوا، سواء بحكم وظائفهم أو انتماءاتهم، وامتد هذا الاعتداء ليمس حياتهم وحريتهم وهم على متن وسائل من وسائل النقل الدولية باختطاف الطائرات والسفن البحرية.

وبعدما كانت جرائم الاختطاف فيما مضى وسيلة ابتزازية في يد الجماعات الإرهابية بغرض تحقيق مطالب سياسية، أصبحت اليوم مصدر أساسي من مصادر تمويل هذه الجماعات، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عملت الدول على تجفيف المنابع المالية للإرهاب بغرض حرمان هذه الجماعات من مصادرها المالية المختلف، والتي كانت تعتمد عليها بشكل أساسي في تنفيذ مخططاتها الإجرامية.

غير أن هذه التدابير المتخذة والتي أثبتت فعاليتها في القضاء على جملة من المصادر المالية والتي كان معتمد عليها بشكل كبير من طرف هذه الجماعات، دفعت بهؤلاء للبحث عن وسائل أخرى للحصول على الأموال بغرض تنظيم صفوفها من جديد وتجنيد وتدريب أعضاء جدد، من خلال اللجوء إلى عمليات الاختطاف وطلب دفع الفدية للضغط على السلطات والتهديد بقتل الرهينة المختطف، وتمكنت هذه الأخير من استرجاع قوتها بفضل الفديات التي تحصلت عليها لقاء استرجاع حياة الرهائن المختطفين، وبرزت مثل هذه العمليات بشكل ملفت للانتباه في منطقة الساحل الإفريقي.

لقد أثار ذلك غضب واستياء المجتمع الدولي وخاصة في ظل تنامي هذه الظاهر والتي أفشلت سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله، وعلى إثر ذلك دعت بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر من خلال مذكرتها المتعلق "بمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها"، الدول إلى ضرورة الامتناع عن دفع الفدية واتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية الآزمة لاسترجاع الرهائن المختطفين دون اللجوء إلى دفع الفدية.

طرح الإشكالية:

أمام هذا التقديم الموجز يطرح الإشكال التالي: **هل تجريم دفع الفدية كإجراء قانوني حديث الطرح يعد الأسلوب الأمثل للقضاء على جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية؟**

خطة البحث: لدراسة موضوع مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف طلبا للفدية بحيث نتناول في مطلبين: تعريف جريمة الاختطاف (مطلب أول) وتعريف طلبا دفع الفدية (مطلب ثاني).

المبحث الثاني: تجريم دفع الفدية بحيث نستعرض في مطلبين: الموقف الدولي من تجريم دفع الفدية (مطلب أول)، الموقف الوطني والإقليمي من تجريم دفع الفدية (مطلب ثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف طلبا للفدية

كانت ولا تزال جرائم الاختطاف من أبشع الجرائم التي قد تمارس على الإنسان، فهي اعتداء صارخ على حياته وحريته وأمنه وسلامته الشخصية، قد تخلف هذه الجريمة أضرار نفسية وجسدية تمتد آثارها على المدى البعيد، وقد يفقد ضحاياها في أغلب الأحيان حياتهم، بسبب الاعتداء على حريتهم وأعراضهم، وقد تمارس عليهم أبشع صور التعذيب من اضطهاد أو اغتصاب أو تشويه أو بتر للأعضاء، كما قد يتخذ هؤلاء كوسيلة ابتزازية سواء بغرض تحقيق مطالب شخصية أو سياسية أو مالية (الفدية).

فما هو المقصود بجريمة الاختطاف مقابل طلب دفع فدية؟

بناء على ذلك نستعرض في بداية هذا المبحث تعريف جريمة الاختطاف (مطلب أول)، ومن ثم نعرف المقصود بطلب دفع الفدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف

سنحاول من خلال هذا عرض مختلف التعاريف الواردة عن جريمة الاختطاف:

أولا: تعريف جريمة الاختطاف في الفقه

لم يتعرض كثيرا من فقهاء القانون القديم أو الحديث لجريمة الاختطاف رغم شيوع هذه الجريمة وتعدد صورها وأشكالها، وحتى بوجود بعض التعريفات نجد أن البعض يقتصر في تعريف لها على جرائم خطف الأطفال القصر كونهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الاعتداء، ويمكن في ذلك عرض بعض التعاريف الواردة في هذا الشأن:

عرفها عبد الناصر حريز على أنها سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين لتحقيق غرض معين[1].

عبر الباحث من خلال هذا التعريف على فعل الخطف بأنه سلب للحرية، وهو بذلك لم يميز بينه وبين فعل القبض أو الحجز أو الحبس، فقيام فعل الخطف يستلزم أخذ الضحية ونقله إلى مكان آخر وهذا ما يميزه عن غيرها من الجرائم السالبة للحرية، وما يعاب كذلك على هذا التعريف أنه أشار إلى استخدام العنف أثناء عملية الاختطاف أو ما شابه ذلك، بقوله أن الخطف يتم باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، وبذلك نجد أنه أهمل أسلوب الخداع أو التحايل، فقد يرتكب الخطف بأكثر من طريقة كخداع الضحية والتحايل عليه أو غيرها من الوسائل.

وعرفها سامان عبد العزيز على أنها أخذ المجني عليه ونقله من محل اقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه[2].

لقد أشار في تعريف لجريمة الخطف بثلاثة أفعال متتابعة وهي: الأخذ ثم النقل ثم الحجز، وأشار إلى محل ارتكاب الجريمة وهو مكان إقامة الشخص، ويمكن القول في ذلك أن خطف الضحية قد يحدث في أي وقت وفي أي مكان في الشارع، أو البيت أو مستشفى أو في مكان العمل، كما وقد يكون الشخص مسافر وبهذا فلا يقتضي بضرورة أن يكون في محل إقامته.

وجاء في تعريف عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأضاف أن الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية[3].

يعد هذا التعريف من أكثر التعريف وضوحا ودقة لإلمامه بجميع العناصر الأساسية لجريمة الاختطاف لتشمل بذلك جرائم اختطاف الأشخاص ووسائل النقل بقوله لما يمكن أن يكون محلا للجريمة.

من خلال ذلك نخرج بالتعريف التالي:

الاختطاف هو الأخذ السريع والمفاجئ للضحية من مكان إلى مكان آخر مجهول، ويمكن أن يقع عليه هذا الاعتداء في أي مكان وعلى أية وسيلة كان عليها وبواسطتها برية أو بحرية أو جوية، بحيث يستخدم الجاني أثناء ارتكابه لهذا الجرم القوة المادية أو المعنوية بهدف السيطرة على إرادة الضحية، وذلك بغرض تحقيق أهداف سياسية أو مادية أو لأسباب نفسية أو إجرامية.

ثانيا: تعريف جريمة الاختطاف في التشريع

لم تفصل أغلب التشريعات العقابية عند تجريمها لجريمة الاختطاف عن جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية الأخرى كجرائم القبض أو الحبس أو الحجز الغير مشروع، وبذلك سنعرض بعض التعاريف:

1) تعريف الاختطاف في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في مادتها الأولى جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن على أنها أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه بكلمة رهينة) أو يختطفه أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل اكراه طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وأي شخص يشرع في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو يساهم فيه بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكابها. يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية[4].

2) تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري أورد جريمة اختطاف الأشخاص ضمن جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وذلك في المواد (291 إلى 294) من قانون العقوبات على اعتبار فعل الخطف يشكل اعتداء على حرية الشخص الفردية في ممارسة حقوقه الطبيعية بكل حرية، وهذا ما يشكل جريمة بمفهومها القانوني ويحدد أركانها.

كما أشار إلى جرائم اختطاف القصر في المواد (326 إلى 329) من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم، بحيث يعتبرها جريمة خطف كل من ابعد قاصرا لم يكتمل سنه الثامنة عشر سواء كان ذكر أو أنثى، ولو كان ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل[5].

3) تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه نص على جريمة الاختطاف الأشخاص في المواد (224-1 إلى 225) في الفصل الثاني من الباب المعنون بالاعتداءات الواقعة على حريات الأفراد من قانون العقوبات، بحيث تضمنت المادة

224 -1 على أنه كل من قبض أو خطف أو حجز أو حبس شخص بدون أمر من السلطات المختصة يعاقب بالسجن لمدة عشرون عاما[6]، أما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز سنه الخامسة عشر فالعقوبة في مثل هذه الحالة قد تتجاوز السجن لمدة ثلاثون عاما حسب الحالة، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 224-5 من نفس القانون[7].

وبتالي تدخل جرائم الاختطاف ضمن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية، وهو بذلك لا يختلف عما تضمنه المشرع الجزائري، فمحل الحماية الجنائية في نص هذه المادة هو الحرية الشخصية والتي لا يجوز المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء سواء من خلال الخطف أو الحبس أو القبض أو الحجز، وتترتب عليها نفس العقوبة.

4) تعريف الاختطاف في التشريع الأمريكي

أما بالنسب للتشريع الأمريكي فنجد أن جرم الاختطاف لأول مرة عام 1932 وأعطى تعريفا له بموجب القانون Lindbergh act، الذي أعطى تعريفا شامل عن جريمة الاختطاف بأنها قيام شخص بصورة غير قانونية باحتجاز أو اختطاف أو القبض على أي شخص بأية وسيلة كانت مقابل فدية أو مكافئة، إلا في حالة الخطف من قبل أحد الوالدين.

غير أنه مع مرور عامين من صدور هذا القانون أدرك المشرعون أن الخطف لا يتم في العادة بغرض الحصول على فدية، وإنما قد تكون له دوافع أخرى، وبتالي غير عبارة مقابل دفع فدية أو مكافئة إلى عبارة الاحتفاظ بالضحية مقابل فدية أو مكافئة أو غير ذلك ليعكس هذا دوافع أخرى غير مالية (شخصية او سياسية)[8].

من خلال مختلف التعريفات نجد أن طلب دفع الفدية قد يكون دافع في ارتكاب جرائم الاختطاف، فما هو المقصود بطلب دفع الفدية؟

المطلب الثاني: تعريف طلب دفع الفدية

إن دخول مصطلح الفدية في الدراسات القانونية يعد ظاهرة حديثة الطرح، وبتالي لا يوجد تعريف فقهي أو قانوني يحدد مدلولها، وخاصة فيما يتعلق بارتباطها بجريمة الاختطاف، وأمام هذا الوضع سنحاول تحديد المعنى اللغوي لها، وتكييفها القانوني:

أولا: معنى دفع الفدية

سنحاول في ذلك تحديد معنى الفدية في اللغة العربية واللغات الأجنبية:

1) معنى الفدية في اللغة العربية

الفدية اسم مشتق من الفعل فدى ويَفْدِي، فِدَى وفِدَاءَ بمعنى اِسْتَنْقَذَ وخَلَصَ[9]. يُفَدِي والتَفْدِيَةُ هي قيام شخص بتبديل النفس لخلاص الغير، فَادَى، يُفَادِي، فِدَاءَ، مُفَادَاةٌ هي إطلاق سراح الأسير مقابل دفع فدية، والفِدْيَةُ هي ما يعطى عِوَضَ المفتدي. والفَادِي هو الشخص الذي يقدم الفِدْيَةَ، أو يقدم نفسه فِدْيةً.

الفِدَاءُ، والفِدَى هو ما يعطى أو يقدم عِوَضَ المفتدي من مال لتخليصه، الفِدَائِيُ هو المجاهد في سبيل الله أو الوطن بذلا لنفسه[10].

وردت الفِدْيَة في القرآن الكريم في مواضع عديد ولها عدة معاني ودلالات:

الفدية معنى الجزاء: لقوله تعالى {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} سورة الصافات الآية 107.جاءت بمعنى استنفذناه[11] بحيث جاء في تفسير الآية أن الله سبحانه وتعالى فَدَى المأمور بذبحه أي بذبح عظيم[12]، أو في معنى آخر جازيناه بذبح عظيم، أي أنقدناه من الذبح[13].

الفدية معناها المقابل المالي لاسترجاع الأسير: لقوله تعالى {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} سورة البقرة الآية 85، بحيث جاء في تفسير الآية تُفَادُوهُم أي تَقْبلُوا منهم الفدية مقابل فك الأسر، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه إذا نشبت حرب بين الأوس والخزرج قاتل كل فريق من اليهود مع حلفائه، فإذا وضعت الحرب أوزارها، قام الفريق الغالب بفك أسر يهود الفريق المغلوب مقابل مبلغ من المال[14]. فالفدية هنا هي المقابل المالي للإفراج عن الأسير أو أسرى الحرب، وكان العمل يجري بها على أن يقتضي المنتصر من المهزوم مالا لقاء إطلاق سراح أسراه عقب انتهاء الحرب[15].

الفدية معناها تقديم المال بدل النفس: لقوله تعالى في كتابه الكريم {إِنَ الذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوْ اِفْتَدَى بِهِ} سورة آل عمران الآية 91. وقال كذلك {إِنَ الَذِين كَفَرُوا لَوْ أَنَ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ} سورة المائدة الآية 36، وعن قوله تعالى {لَوْ أَنَ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا فْتَدَوْا بِهِ} سورة الرعد الآية 18

الفدية معناها تقديم الغير بدل النفس: في قوله تعالى {يَوَدُ المجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمَئِذٍ بِبَنِيه} سورة المعارج، الآية 11. ففي تفسير هذه الآية يخبرنا الله عز وجل أن المجرم من شدة عذاب يوم القيامة يتمنى أن يقدم أعز ما كان يملك في الدنيا من أقاربه عوضا عنه للنجاة من العذاب[16].

الفدية معناها الكفارة: لقوله تعالى {وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينْ} سورة البقرة، الآية 196. فالفدية هنا يقصد بها إطعام فقير أو مسكين بقدر من الطعام لكل يوم متروك[17]، ففدية هي كفار يقدمها المقصر في عباداته وقد تكون في شكل صدقة أو طعام أو صوم أو غير ذلك من العبادات[18].

2) معنى الفدية في اللغات الأجنبية

يطلق على مصطلح الفدية في قاموس اللغة الفرنسية rançon ويقصد بها المال المفروض للإفراج عن الشخص المحتجز، وكلمة rançonné أي طلب الفدية بمعنى إجبار الشخص على دفع المال أو أي شيء ثمين، أما rançonnement نقصد بها العمل على ابتزاز شخص[19]، ومعنى كلمة rançonneur هو الشخص الذي يطلب الفدية[20].

ووردت في اللغة الإنجليزية بمصطلح ransom ويقصد بها تقديم مبلغ من المال لقاء الإفراج عن الرهينة وضرب في ذلك مثال: طلب دفع فدية (أي أموال طائلة) لقاء إطلاق سراح طفل مختطف معناه الخطف مقابل الحصول على أموال[21].

من خلال ما تقدم يتضح لنا:

أن مدلول الفدية في اللغة العربية مصطلح متعددة الدلالات فقد يقصد بها الجزاء أو الكفارة أو تقديم المال مقابل استرجاع الغير أو النفس، أما في اللغات الأجنبية فلا تخرج عن كونها المقابل المالي المدفوع لقاء الإفراج عن الرهينة المختطف أو المحتجز.

ثانيا: التكييف القانوني للفدية

لقد اعتبرت أغلب التشريعات الجنائية أن طلب دفع الفدية يعد ظرف مشدد للعقوبة في جرائم الاختطاف:

بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر ف 2 على أنه يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[22].

وأشار إليها في نفس المضمون المشرع المصري في المادة 88 مكرر من قانون العقوبات بقولها يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع[23].

ونجد المشرع الفرنسي نص في المادة 224-4 على أنه يعاقب بالسجن لمدة ثلاثون عاما إذا كان الشخص الموقوف أو المختطف أو المحتجز كرهينة ارتكب عليه الفعل بغرض التحضير أو التسهيل لجناية أو جنحة، أو للهروب من مسرح الجريمة، أو المطالب بتنفيذ شرط أو طلب دفع الفدية[24].

يتضح من خلال ذلك أن هذه التشريعات نصت على اعتبار طلب دفع الفدية ظرف مشدد للعقوبة في جريمة الاختطاف، ولم تنص بذلك عن منع دفعها أو تجريمها.

كما أنه لم يتم الإشارة لذلك بصريح العبارة على اعتبار دفع الفدية كمصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية:

بحيث عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 15/01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته: على أنها تعتبر جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو بشكل مشروع وبإرادته الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[25].

والمقصود هنا (بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها) على أنها الامداد المالي أو المنح بدون مقابل، فإذا كان بوجود مقابل فلا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب[26].

وبتالي لا يمكن اعتبار دفع الفدية مقابل استرجاع المختطفين كجريمة لتمويل الإرهاب على أساس أن جريمة تمويل الإرهاب بمقتضى هذه المادة تكون بتقديم المال بدون مقابل، أما دفع الفدية فيكون بغرض استرجاع الرهائن المختطفين.

وجاء في تعريف جريمة تمويل الإرهاب بمقتضى التشريع الفرنسي على أنها تعد جريمة إرهابية كل من يقوم بتمويل مشروع إرهابي من خلال جمع أو توفير أو إدارة أو تقديم أموال، بنية استخدامها مع العلم أنها ستستخدم كليا أو

جزئيا في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل بغض النظر إذا ارتكبت هذه الجرائم من الناحية العملية أو لم ترتكب[27].

من خلال ذلك يتبين أن النصوص القانونية لم تشر بصريح العبارة على تجريم دفع الفدية على اعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجريمة الإرهابية، إلا أنه بات من المعروف أن تقديم الأموال للجماعات الإرهابية مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرها هو عمل إرهابي كونه يساهم في تمويل هذه الجماعات وممارستها لنشاطات إجرامية أخرى، وهذا ما قد يضمن بقائها واستمراريتها.

وبتالي فإن الرضوخ لطلباتهم ومنحهم فديات طائلة بغرض استرجاع المختطفين يعد بمثابة تمويل لهذه الجماعات مهما كانت غاية دافع الفدية، كونه يدرك ويعلم أن دفع الفدية أصبح مصدر أساسي لتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: تجريم دفع الفدية

لما أصبحت جرائم الاختطاف مقابل الحصول على فدية تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، جراء التنازلات التي تقدمها بعض الدول للخاطفين، بات من الضروري إجاد آليات قانونية جديدة لمواجهتها، بعدما أصبح دفعها يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل، كونه يضمن بقائها ويشجع استمراريتها وممارستها لعمليات أخرى، وعلى ذلك دعت بعض الدول وفي مقدمتها الجزائر إلى ضرورة إصدار قانون يجرم دفع الفدية باعتبار أن دفعها أصبحت مصدر أساسي من مصادر تمويل الإرهاب.

وعلى إثر ذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة تجريم دفع الفدية كإجراء قانوني جديد لمواجهة جرائم الاختطاف من خلال عرض مختلف المواقف الدولية والوطنية والإقليمية من ذلك، بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما أولا: الموقف الدولي من تجريم دفع الفدية (مطلب أول)، الموقف الوطني والإقليمي من تجريم دفع للفدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الموقف الدولي من تجريم دفع الفدية

سنعرض من خلال دراستنا لهذا المطلب تجريم دفع الفدية في كل من الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن:

أولا: تجريم الاختطاف طلبا للفدية في الاتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين نجد أنه لم يتم الإشارة صراحة إلى مصطلح دفع الفدية[28]، على الرغم من أن المساس بحرية الأشخاص سواء العاديين أو المشمول بالحماية الدولية عادة ما ترتكب بغرض الحصول على فدية، إلا أن هنالك العديد من الأغراض التي ترتكب من أجلها الجريمة سواء كانت مطالب سياسية أو شخصية أو مالية.

بحيث نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن أشارت إلى أنه أي شخص يقبض على شخص آخر، يشار إليه بمصطلح الرهينة، أو يخطف أو يحجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري عن القيام أو الامتناع بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة...)[29].

نلاحظ أنها أشارت إلى إكراه طرف ثالث على القيام أو الامتناع بفعل معين كشرط صريحي أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة المختطف، وهو نوع من الابتزاز أو التهديد الموجه للطرف ثالث يهمه أمر الرهينة المختطف، بحيث يستوي أن يكون هذا التهديد موجه لرئيس دولة، أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أو مبعوث دبلوماسي أو منظمة حكومية أو غير حكومية، أو شخص طبيعي أو اعتباري.

وإن هذا التهديد يمكن أن يهدف إلى إجبار الطرف الثالث على القيام بعمل أو الامتناع عنه رغما عن إرادته الحرة، فقد يكون بهدف إجبار الدولة على اتخاذ قرار معين أو التنازل عنه، كطلب الإفراج عن المساجين أو طلب الحصول على الفدية، أو إجبارها على الامتناع عن عمل معين كالامتناع عن اتخاذ موقف اتجاه قضية معينة، أو منعها من تقديم مساعدات مالية أو خيرية.

كما أن هذه الاتفاقية لا تلزم أن يكون هذا الشرط صريحا للإفراج عن الرهينة، إنما يمكن أن يكون ضمنيا لإطلاق سلاح الرهينة المختطف، فإذا لم يقم الخاطف بالتهديد فلا تقوم هذه الجريمة[30].

وبتالي لم تشر الاتفاقية بصريح العبارة على طلب الحصول على فدية مقابل الإفراج عن الرهينة، وإنما جاءت بصيغة عامل لتشمل جميع الأغراض التي يمكن أن يبتز بها الجاني ضحاياه، وتكون بذلك كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الضحية المختطف.

ثانيا: تجريم الاختطاف طلبا للفدية في قرارات مجلس الأمن

بالإضافة للاتفاقيات الدولية السالفة الذكر صدرت العديد من القرارات الدولية التي تجرم ظاهرة الاختطاف بشتى صورها، وسنحاول من خلال هذه القرارات النظر فيما جرمت ظواهر الاختطاف طلبا للفدية:

أ) القرار 1373 لسنة 2001

لقد أدان هذا القرار الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001، وأعرب عن قلقه تجاه هذه العمليات وأكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات القانونية الآزمة لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الاعداد لها.

وجرم في ذلك قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمالها الإرهابية، وحث على ضرورة تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأي شخص يرتكب أعمال إرهابية، أو يشارك فيها أو يسهل في ارتكابها[31].

إن هذا القرار لم يحدد الأصول المالية للجماعات الإرهابية ومصدرها الأساسي، وإنما جاء بصيغة عامة ليجرم أي شكل من أشكال الدعم المالي الذي يقدم لهذه الجماعات.

ب) القرار 1988 لسنة 2011

لقد أعرب هذا القرار عن قلقه إزاء ارتفاع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذهم كرهائن بغية مقايضتهم بالأموال أو تحقيق مطالب سياسية، وأكد على ضرورة معالجته مثل هذه القضايا، وأن تتخذ الدول قراراتها بشأن تجميد الأموال والأصول المالية للأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال الناتجة عن ممتلكاتهم أو ما يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبتالي نجد أن هذا القرار قد لمح على أن الجماعات الإرهابية تتخذ من عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن مصدر لتمويلها من بين المصادر الأخرى كالاتجار الغير مشروع بالسلاح والمخدرات، ودعا الدول إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة مثل هذه الجرائم[32].

ت) القرار رقم 2083 لسنة 2012

لقد أكد هذا القرار على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة يمثل أحد أشد الأخطار على سلامة وأمن المجتمع الدولي، والتي لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وأهدافها، وأشار فيها إلى ارتفاع حصيلة ضحايا الاختطاف واحتجاز الرهائن على يد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية بغية الحصول على الأموال أو تحقيق تنازلات سياسية.

كما أنه اعتبر من قبيل الأنشطة الإرهابية كل من: يشارك في تمويل أعمال وأنشطة ارهابية أو خلايا ارهابية أو جماعات مرتبط بها أو منشقة عنها بما في ذلك دفع الفدية لهذه الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة[33].

يعد هذا القرار من أولى القرارات التي اعتبرت أن دفع الفدية للإرهابيين يعد من قبيل أنشطة تمويل الارهاب والخلايا الإرهابية والجماعات المرتبطة بها كونه يساهم في استمراريتها وممارستها لعمليات أخرى.

ث) القرار رقم 2129 لسنة 2013

لم يختلف هذا القرار بالشيء الكثير عما جاء في القرار رقم 2083 لسنة 2012، إلا أنه أكد على انتشار الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي ترتكب بدافع التعصب والتطرف والتي لا علاقة لها بجنسية معينة أو دين أو حضارة معينة أو جماعة بعينها.

وأدان بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك تلك الرامية لجمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وأعرب عن قلقه جراء ارتفاع مثل هذه الاعتداءات، ودعا الدول إلى ضرورة منع هذه الأعمال وقمعها، وتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها في القيام بأعمال إرهابية.

وأشاد بذلك إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولاسيما إصداره لعدة وثائق في إطار مكافحة التطرف المقترن بالعنف والعدالة الجنائية والاختطاف طلبا للفدية، وبخصوص إلى مذكر الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلق بمنع عمليات الاختطاف (والتي سنتناولها في فرع لاحق بالتفصيل) التي يرتكبها الإرهابيين طلبا للفدية حرمانهم من مكاسبها[34].

ج) القرار رقم 2133 لسنة 2014

لقد أدان هذا القرار جرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية بهدف جمع الأموال أو الحصول على التنازلات السياسية، واعتبر في ذلك أن دفع الفدية للإرهابيين هو عبارة عن تمويل لعمليات مماثلة مستقبلا، وهذا ما يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا تحت أيدي هذه الجماعات الإرهابية.

كما أكد على ضرورة استرجاع الرهائن المختطفين بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، وأن تتخذ الدول الأعضاء جميع الإجراءات لضمان سلامة الرهائن، وتشجيع الشركاء في القطاع الخاص على اتباع التوجيهات المتعلق بمنع عمليات الاختطاف التي ترتكب من قبل الجماعات الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية[35].

وبتالي نجد أن هذا القرار أكد على ضرورة أن تتخذ الدول جميع الآليات لضمان استرجاع المختطفين، وذلك دون اللجوء إلى إعطاء الفدية، والتي تعتبر مصدر أساسي لتمويل الجماعات الإرهابية وهو ما يضمن بقائها واستمراريتها. وهذا ما أكدته أغلب القرارات اللاحقة ومن بينها القرار رقم 2322 لسنة 2016، والقرار رقم 2396 لسنة 2017

من خلال ما تقدم يتضح أن مجلس الأمن أقر في قراراته لاسيما القرار رقم 2083 لسنة 2012 والقرار رقم 2129 لسنة 2013، والقرار 2133 لسنة 2014، على أن دفع الفدية لقاء استرجاع المختطفين هو مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات والمنظمات والخلايا الإرهابية، وبتالي تستدعي الضرورة تجنب دفعها ومحاولة اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية بغرض استرجاع الرهائن المختطفين، دون اللجوء إلى دفع فدية.

المطلب الثاني: الموقف الوطني والإقليمي من تجريم دفع الفدية

تعد الجزائر من الأولى الدول التي اقترح موضوع تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، بحيث أشادت في مذكرتها المتعلق بالممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف على أن السبب في شيوع هذه الجريمة هو الإجراءات الأمنية والقانونية التي عملت على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتي لم تشر بصريح لعبارة منع دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، واستطاعت بذلك أن تقنع كل من جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في نقطتين:

أولا: موقف الجزائر من تجريم دفع الفدية

أعربت الجزائر في مذكرها عن قلقها جراء استخدام الإرهابيين لأسلوب الاختطاف في عدة مناطق بغرض الحصول على فدية لتمويل أنشط إرهابية، واعتبرته أمرا يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أنه يهدد حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن، كما أنها أكدت أن لجوء الإرهابيين لمثل هذه العمليات كان نتيجة للجهود الدولية والإقليمية التي سعت إلى إزالة التدفقات المالية وتجفيف مصادرها، مما حتم على هؤلاء إيجاد آليات بديلة للكسب السريع، وذلك من خلال اللجوء إلى عمليات التهريب أو الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة وكدى الاختطاف بغرض الحصول على فدية مقابل الإفراج على الرهائن، وهو منتشر في الساحل الإفريقي وهذا ما أثر على استقرار المنطقة وأمنها، وامتد ذلك ليشمل جميع المناطق حول العالم.

ولذلك دعت المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ببدل المزيد من المجهودات في إطار مكافحة هذه الأساليب وغيرها من أساليب تمويل الإرهاب، واعلنت عن التزامها لمنع انتشار عمليات الاختطاف لحصول على الفدية، وحرمان الإرهابيين من فوائد هذه الجريمة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وفقا للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان.

وأكدت في ذات الشأن على أن وجوب ضمان أمن الرهينة يمثل الأولوية الأولى لأي عملية إنقاذ، وعلى وجوب الدول التي يتم فيها احتجاز الرهينة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتأمين الإفراج عنه، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول التي يحمل جنسيتها[36].

خرجت هذه المذكر بمجموعة من التوصيات:

طرحت فيها مجموعة من النقاط الأساسية التي ينبغي على الدول اتباعها بغرض مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية على يد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ويمكن تقسيمها كالآتي:

1) تبادل المعلومات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

بحيث أعطت المذكرة أولوية في عملية تبادل وتوفير المعلومات كإجراء وقائي قبل وقوع الأزمة وأثناء وقوع الأزمة، بحيث أوصت على ضرورة توفير المعلومات للمواطنين في المناطق التي تعرف انتشار واسع لمثل هذه العمليات، بغرض اتخاذ الإجراءات الآزمة لضمان الأمن الشخصي لهم[37]. وأكدت على ضرورة أن تتعاون السلطات المحلية والأجنبية كمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في سبيل جمع المعلومات والمصادر وغيرها من الإجراءات[38].

أما أثناء ارتكاب الجريمة فلابد من اعتراض عمليات الاختطاف وتأمين الإفراج السا لم عن الرهائن عن طريق توفير خطوط هاتفية لتقديم المعلومات أو برامج الكفاءة، وإبلا غ السلطات عن مثل هذه العمليات بالتعاون مع الدولة التي يحمل جنسيتها الرهينة المختطف[39].

2) إجراء التحريات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

بحيث دعت إلى تعزيز آليات التنسيق الوطني والتعاون الدولي فيما بين الأجهزة الأمنية والشرطة والقوات العسكرية للدول ذات الصلة، وذلك بغية التعرف على الإرهابيين أو المشتبه بهم في ارتكابهم لجرائم الاختطاف للحصول على فدية، وتحديد أماكن إقامتهم في المناطق التي يشكل فيها الاختطاف للحصول على الفدية تهديدا[40].

وضمان تولي المسؤولية من قبل السلطات والقدرة على جمع الأدلة في حالة وقوع جرائم الاختطاف وطلب الفدية، على نحو يؤدي إلى نجاح الملاحقات القضائية لهؤلاء الخاطفين، والممولين الذين يشاركون أو يدعمون ذلك[41].

وكدى تعزيز احتمالات نجاح التحقيقات والملاحقات القضائية للإرهابيين والمنظمات الإرهابية للمشتبه فيهم باشتراكهم في عمليات الاختطاف من اجل الحصول على الفدية[42].

3) تبادل التدريبات والخبرات لمواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

أكدت هذه المذكرة على أهمية التعاون الدولي في مجال تبادل التدريبات لمواجهة هذه الجريمة من خلال مساعدة الدولة المعرضة للخطر عن طريق توفير التدريب والدعم الفني من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة عمليات الاختطاف للحصول على فدية، وذلك عن طريق استخدام الأدوات المالية و الاستخباراتية والعسكرية داخل تلك الدول بالتعاون مع الدول المجاورة لها، ومع الدولة التي يحمل جنسيتها الرهائن، ويكون بتقديم المساعدة مع الاخذ بعين الاعتبار السياسات الوطنية ذات الصلة، ويجوز أن تشمل تلك المساعدات دعم الدول المذكورة آنفا لإنشاء آليات ووحدات مناسبة وتقديم التدريب والمعدات والإرشادات لتلك الوحدات، بما في ذلك عمليات انقاذ الرهائن، من غير الحصول على فدية[43].

ودعت من جهة أخرى إلى ضرورة تدريب وحدات تطبيق القانون المتخصصة على إجراء تحقيقات مالية معقدة وتحقيقات متعلق بعمليات الاختطاف لحصول على الفدية، بما في ذلك جمع الأدلة، وإدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن، ومهارات التدخل لاعتراض أو تعطيل تلك العمليات[44].

أما في مجال تبادل الخبرات فدعت إلى تنسيق عمليات التشارك في المعلومات والاستخبارات المحلية وفي الممارسات الجيدة والدروس المستفادة المتعلق بإدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن في حالة الاختطاف للحصول على فدية، وبصفة خاصة خلال الحادث الفعلي، وكذلك تعزيز التشارك في المعلومات الاستخبارات الدولية في هذا السياق، وذلك لما يكون مناسبا، مع الأخذ في الاعتبارات بصفة خاصة أوجه القلق المتعلق بالأمن القومي وضرورة حماية المعلومات الحساسة المتعلق بالحالة الاختطاف للحصول على فدية سواء الجارية أو التي يتم إغلاقها[45].

وكدى تحديد الأهداف المحتمل تعرضها لمحاولة اختطاف للحصول على فدية وحمايتها من أجل منع تلك العمليات، وذلك عن طريق وضع نهج عمليات يتكامل فيه جمع الاستخبارات وخبرات تطبيق القانون والوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب[46].

4) تفعيل آلية الاعلام الأمني في مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية

نظر لما يلعبه الإعلام في مجال توعية المجتمعات وتنمية الوعي الجماهيري بمشكل الإرهاب ومخاطرة دعت الجزائر من خلال هذه المذكرة إلى ضرورة تعزيز الوعي العام لعمليات الاختطاف للحصول على فدي وتنفيذ حملات إعلامية لإضفاء طابع مخزي على ممارسات الاختطاف تلك[47].

وكدى تطوير وتعزيز استراتيجية إعلامية بين الجميع بحيث من يكونوا أطراف في أزمة اختطاف رهائن الجارية وتكون هذه الاستراتيجي الإعلامية جزء لا يتجزء من استراتيجية استعداد الرهائن التي تهدف إلى الاستعادة الآمنة للرهائن، دون الدفع قدما بجدول أعمال محتجزيهم، وفي نفس الوقت ضمان حماية المعلومات الحساسة المتعلق بالحالات الفردية للعمليات الاختطاف للحصول على فدية، والاحترام الواجب للسياسيات الوطنية ذات الصلة[48].

5) ضرورة استرجاع المختطفين دون اللجوء إلى دفع فدية

نظرا لما قد يترتب عن دفع الفدية مقابل استرجاع المختطفين من مخاطر قد تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي دعت هذه المذكر إلى ضرورة مفتح نقاش مع هيئات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك شركات تأمين المختصة بعمليات الاختطاف والفدية والابتزاز للتوصل إلى فهم مشترك عن مخاطر دفع الفدية والمفاوضات والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، ولتعزيز قيام تلك الهيئات الخاصة بالتشارك في المعلومات مع أجهزة تطبيق القانون الوطنية والوكالات الأمنية والاستخباراتية، بما في ذلك وحدات الاستخباراتية المالية[49].

وإبلاغ أصحاب العمل والموظفين بالقطاع الخاص من ذوي الصلة بمخاطر عمليات الاختطاف للحصول على فدية في مناطق جغرافية معينة وتشجيعهم على اتخاذ كافة الخطوات الضرورة، بالتنسيق مع السلطات المحلية، لمنع وقوع عمليات الاختطاف[50].

وذلك بغرض حرمان الارهابين والمنظمات الإرهابية والمستفيدين التابعين لهم من فوائد الفدية، مع السعي في الوقت ذاته إلى التأمين السلامة للرهينة، وذلك من خلال الوسائل المالية والدبلوماسية والاستخباراتية ومن خلال تنفيذ القانون، وغير ذلك من الوسائل والموارد، وفقا لما يكون مناسب، مع عدم استبعاد استخدام القوة، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول التي يحمل جنسيتها الرهينة المختطف[51].

ثانيا: الموقف الإقليمي من تجريم دفع الفدية

لقد اعتمدت عدد من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية صكوكا قانونية عالجت مشكل الاختطاف بتجريمها لدفع الفدية كإجراء قانوني جديد لمواجهة عمليات الاختطاف طلبا للفدية باعتبارها مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية ومن ضمنها:

1) تجريم دفع الفدية في مؤتمر الاتحاد الإفريقي

لقد أعرب مؤتمر الاتحاد الإفريقي في القرار 256 المنعقد في مدينة سرت الليبية في دورته العادية المنعقدة في جويلية 2009 عن قله إزاء ارتفاع ظاهر القرصنة البحرية واحتجاز الرهائن طلبا للفدية، باعتبارها من أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي، وأشار في ذات الشأن على أهمية القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهابيين ومكافحة الإرهاب، وكدى القرار رقم 1267 المتعلق بشان تمويل الأنشطة الإرهابية، وإلى الاتفاقية الدولية المتعلق بقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية المناهضة لاحتجاز الرهائن، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية وإلى خطة عمل الجزائر في مكافحة الإرهاب، مؤكدا على ضرورة مكافحة الإرهاب باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى ضرورة العمل على تجفيف مصادر تمويل هذه الظاهرة.

كما أدان بشدة دفع الفدية للجماعات الإرهابية بغرض إطلاق سراح الرهائن المختطفين، مطالبا بذلك المجتمع الدولي على ضرورة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، موجها بذلك ندائه إلى مجلس الأمن لاعتماده على قرار ملزم ضد دفع الفدية، وذلك بغية تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها، وخصوص خلال القرارين 1373 و1267، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإفريقية.

كما وجه نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة دعا فيها إلى ضرورة إدراج هذا البند في جدول أعمالها والشروع في المفاوضات التي ترمي إلى اعداد برتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي أو الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي تحظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية[52].

2) تجريم دفع الفدية في المؤتمر الإسلامي

لقد أكد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته العاشرة على ضرورة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ومظاهره والقضاء على أهدافه التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم، وسيادة الدول الإسلامية وأراضيها، واستقرارها وأمنها وما تضمنته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وأعرب في ذات الشأن عن قلقه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع الأعمال الوحشية الموجهة ضد السياح الأجانب، وأكد في ذلك أن الإسلام بريء من أشكال الإرهاب التي تؤدي لاغتيال واختطاف الأبرياء، وهو أمر محرم، ولا ينسب بالإسلام والمسلمين.

ودعا الدول الأعضاء إلى الالتزام بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وبخاصة تلك التي تؤكد على التزام الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو التحريض على دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة[53].نجد أن هذا القرار لم ينص على تجريم دفع الفدية بصريح العبارة على اعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، وإنما أكد على ضرورة التزام الدول بأن تمتنع عن تقديم أموال للجماعات الإرهابية مهما كان شكلها.

وإلا أنه أكدت على ذلك بصريح العبارة في البيان ختامي المنعقد بالقاهرة بتاريخ في 6 و7 فبراير 2013 كآلية لمكافحة الإرهاب، بحيث أدانت الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة بجميع أشكاله وتجلياته، وأعرب فيه عن قلقه إزاء تمويل العمليات الإرهابية والتي باتت ترهق المجتمع الدولي بما في ذلك دفع الفدية للجماعات الإرهابية، والذي بات تشكل موردا ماليا رئيسيا للجماعات الإرهابية، وحث في ذلك الدول الأعضاء إلى ضرورة الامتناع عن دفع الفدية، وكدى التعاون من أجل منع دفع الفدية التي تطالب بها المجموعات الإرهابية[54].

3) تجريم دفع الفدية على مستوى جامعة الدول العربية

لقد دعا مجلس جامعة الدول العربية في دورته 22 سنة 2010 الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالمصادقة عليها، وعلى ضرورة تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى مواصلة التعاون والحوار مع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 لعام 1999 و1373 لعام 2001.

وأكد على ضرورة تجريم دفع الفدية إلى الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات الإرهابية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1904 بتاريخ 2009/12/17[55].

4) تجريم دفع الفدية في المجلس الأوربي

لقد أدانت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي دفع الفدية لآخذي الرهائن بما فيهم الجماعات الإرهابية، وقدمت توصيات مماثلة قرار الاتحاد الإفريقي وخاصة فيما يتعلق بالقرصنة، ودعت الدول إلى ضرورة وضع سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع الفدية، وضمان امتثال الجهات الفاعلة، الخاصة وسلطات الدولة على حد سواء، كما أنها طلب من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي على ضرورة تبادل المعلومات في الحالات التي تنطوي على عمليات الاختطاف المرتكبة من قبل الإرهابيين[56].

خاتمة

إن اللجوء إلى تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر أساسي من مصادر تمويل هذه الجماعات يعتبر واحد من أهم الحلول القانونية التي تبنتها بعض الدول في إطار مواجهة مثل هذه العمليات الإرهابية فإن الرضوخ لطلبات هؤلاء قد يؤدي حتما لعمليات أخرى، فإن نجاح أي عملية قد يمهد لعمليات أخرى مماثلة قد تكون أخطر من سابقتها.

إلا أنه في هذا السياق تم التوصل إلى العديد من النتائج:

1-قد يؤدي تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر أساسي من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية إلى صعوبة استرجاع وإنقاذ الرهائن المختطفين، وخاصة في ظل الامتناع الكلي عن التفاوض مع هؤلاء.

2-إن اصدار قانون يجرم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب يضع دافع الفدية في موقف (الجاني)، رغم أنه يعتبر (ضحية ثاني)، إلا أنه بدفع الفدية يعتبر ممولا لعمليات ارهابية لاحقة.

3-إن عدم وجود اتفاق دولي حول ضرورة تجريم دفع الفدية باعتبارها مصدر من مصار تمويل الإرهاب، قد يثير العديد من المشاكلات ومن ضمنها تعطيل التعاون الدولي، والفشل في سياسة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والقضاء على الإرهاب، وصعوبة مواجهة جرائم الاختطاف طلبا للفدية.

التوصيات:

1-إقناع الدول على ضرورة الامتناع عن دفع الفدية باعتبار أنها أصبحت مصدر أساسي من مصادر تمويل الإرهاب بالإضافة إلى تجارة السلاح الغير مشروع والمخدرات، وإن امتلاك هذه الجماعات للتمويل اللازم قد يمكنها من القيام بعملياتها إرهابية خطيرة تؤدي إلى كارثة إنسانية لا مفر منها، فإن تجفيف أي منبع مالي للإرهاب وتعقبه يمثل أداة حيوية وفعالة في رد أية هجمات مستقبلية.

2-إيجاد الآليات الأمنية الكفيلة والمضمونة بغرض استرجاع الرهائن المختطفين أحياء، وإقناع عائلاتهم وحكوماتهم وغيرها من الجهات الفعالة من غير الدول، بأنها الأداة المناسبة لضمان استرجاع حياة وحرية والسلامة الضحايا دون اللجوء إلى دفع فدية.

3-ضرورة إفراد أحكام جزائية خاصة بجرائم الاختطاف بكافة صورها على المستوى الوطني والدولي وحظر دفع الفدية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، 2008

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر،1994

معجم ألفاظ القرآن الكريم، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، (ب ط)، 1990

تفسير الجلالين، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، (ب ط) ،2010

محمد صالح المنجد، تفسير الزهراوين، مجموعة زاد للنشر، الرياض، ط(1) ،2016

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب ط)، 2005

عطاء الله علي الزبون، عايش سالم السبول، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي، عمان، (ب ط)، 2010

عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، ط(1)، 1996

سامان عبد الله العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(1)، 2010

عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط (1)، 2006

دربال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، العدد (33)، جامعة أدرار، 2016

عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب ط)، 2004

اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146، الدورة 34، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979، الوثيقة رقم E/2000/23

القرار رقم 1373 لسنة 2001، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، أنظر الموقع الإلكتروني:www.mf- ctrf.gov.dz

القرار رقم 1988 لسنة 2011، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6557، بتاريخ 17 يوليو 2011، أنظر الموقع الالكتروني: www.diplomatie.gouv.fr

القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6890، بتاريخ 17 ديسمبر 2012، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2012

القرار رقم 2129 لسنة 2013، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7086، بتاريخ ديسمبر 2013، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2013

القرار رقم 2133 لسنة 2014، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7101، بتاريخ 27 يناير 2014، أنظر الموقع الالكتروني: www.mf-ctrf.gov.dz

القرار رقم 256 الصادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، بعنوان مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، في الدورة العادية (13)، المنعقد من 1-3 يوليو 2009 في سرت الجمهورية العربية الليبية، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.256

القرار رقم 6/10 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بعنوان المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة، الدورة (10)، المنعقدة في 16-17 أكتوبر 2003، بوتراجيا في ماليزيا.

البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي، بعنوان دور العالم الإسلامي: تحديات جديدة وفرص متنامية، الدورة (12)، المنعقد في 6-7 فبراير 2013 بالقاهرة.

قرار رقم 525 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بعنوان الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، في الدورة (22)، المنعقدة في 27-28 مارس 2010 بليبيا.

مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، الموقع الإلكتروني: www.thegctf.org، تاريخ الاطلاع: 2018/12/29

تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بعنوان حقوق الإنسان والمسائل المتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، الدورة (10)، بتاريخ 18-22 فبراير 2012، الوثيقة رقم: A/HRC/AC/10/2

باللغة الأجنبية:

Diana M. Concannon, kidnapping an investigator's guide, Elsevier, second edition, 2013

international dictionary of English, Cambridge university press,1999

le petit la rousse illustre, paris, 1997

le petit la rousse illustre, paris, 1991

الهوامش:

[1]–عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، ط(1)، 1996، ص: 149، 150

[2]– سامان عبد الله العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط(1)، 2010، ص:26

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص:29

[4]– اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146، الدورة 34، المؤرخة في 17 ديسمبر 1979، الوثيقة رقم E/2000/23

[5]– القانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد (84)، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 24

[6]- Loi n° 2013-711 du 5 aout 2013, art 224-1 du, C.P. Fr p90

[7] – Art 224-5, C.P. FR

[8] – Diana M. Concannon, kidnapping an investigator's guide, Elsevier, second edition, 2013, p 10-11.

[9]– المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، 2008، ص: 677

[10]–المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر،1994، ص:464،465

[11]– معجم ألفاظ القرآن الكريم، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، (ب ط)، 1990 ص: 843

[12]–تفسير الجلالين، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، (ب ط) ،2010، ص: 450

[13]–محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف، مصر، (ب ط)، (ب س)، ص:80

[14]–محمد صالح المنجد، تفسير الزهراوين، مجموعة زاد للنشر، الرياض، ط(1) ،2016، ص:151،152

[15]–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب ط)، 2005، ص:310

[16]–محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، مصر، ص:263

[17]–عطاء الله علي الزبون، عايش سالم السبول، مفاهيم مالية إسلامية، دار المتنبي، عمان، (ب ط)، 2010، ص: 48

[18]– معجم ألفاظ القرآن الكريم، المرجع السابق، ص:843

[19]-le petit la rousse illustre, paris, 1997, p: 854

[20]-le petit la rousse illustre, paris, 1991, p: 955

[21]- international dictionary of English, Cambridge university press,1999,p: 1173

[22]– المادة 293 مكرر ف 2 قانون العقوبات الجزائري

[23]– المادة 88 مكرر قانون العقوبات المصري

[24]–Art 224-4, C.P.FR.

[25]– القانون رقم 15/01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد (11)، بتاريخ 9 فبراير 2005، ص: 4

[26]– لينذا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ب ط)، 2011، ص :175

[27] Art 421- 2-2, C.P.FR

[28]– دربال عبد الرزاق، الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس وضرورة محاربة الإرهاب، مجلة الحقيقة، العدد (33)، جامعة أدرار، 2016، ص: 449

[29]– أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

[30]–عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب ط)، 2004، ص: 780

[31]- القرار رقم 1373 لسنة 2001، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2001، أنظر الموقع الإلكتروني : www.mf- ctrf.gov.dz

[32]– القرار رقم 1988 لسنة 2011، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6557، بتاريخ 17 يوليو 2011، أنظر الموقع الالكتروني: www.diplomatie.gouv.fr

[33]– القرار رقم 2083 لسنة 2012، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 6890، بتاريخ 17 ديسمبر 2012، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2012

[34]–القرار رقم 2129 لسنة 2013، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7086، بتاريخ ديسمبر 2013، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2013

[35]–القرار رقم 2133 لسنة 2014، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 7101، بتاريخ 27 يناير 2014، أنظر الموقع الالكتروني: www.mf-ctrf.gov.dz

[36]– مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، الموقع الإلكتروني: www.thegctf.org، تاريخ الاطلاع: 2018/12/29

[37]–مذكر الجزائر التوصية رقم 1

[38]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 2

[39]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 3

[40]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 5

[41]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 6

[42]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 7

[43]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 8

[44]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 9

[45]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 10

[46]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 11

[47]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 12

[48]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 13

[49]– مذكرة الجزائر التوصية رقم 14

[50]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 15

[51]–مذكرة الجزائر التوصية رقم 4

[52]– القرار رقم 256 الصادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي، بعنوان مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، في الدورة العادية (13)، المنعقد من 1-3 يوليو 2009 في سرت الجمهورية العربية الليبية، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU/DEC.256

[53]– القرار رقم 6/10 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بعنوان المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة، الدورة (10)، المنعقدة في 16-17 أكتوبر 2003، بوتراجيا في ماليزيا.

[54]– البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي، بعنوان دور العالم الإسلامي: تحديات جديدة وفرص متنامية، الدورة (12)، المنعقد في 6-7 فبراير 2013 بالقاهرة.

[55]–قرار رقم 525 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بعنوان الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، في الدورة (22)، المنعقدة في 27-28 مارس 2010 بليبيا.

[56]– تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بعنوان حقوق الإنسان والمسائل المتعلق بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، الدورة (10)، بتاريخ 18-22 فبراير 2012، الوثيقة رقم: A/HRC/AC/10/2